يرتقي له إلى آخر من كلام الزهري أدرج في الخبر فرواه عن عامر بن سعيد عن أبيه وكذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها الذي رواه مسلم من طريق زهير وغيره عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة رضي الله تعالى عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان للشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قوله للشغل إلى آخره من كلام يحيى بن سعيد كذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد وقال في آخره فظننت أن ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم يحيى بن سعيد يقوله ورواه عبد الرزاق عن الثوري بدون الزيادة التي في آخره وكذا هو عند مسلم من رواية ابن عيينة وعبد الوهاب الثقفي ومنه أيضا حديث مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة جهر فيها بالقراءة فلما انصرف صلى الله عليه وسلم قال هل جهر معي أحد منكم فقال رجل منهم نعم أنا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم إني أقول ما لي أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع النبي صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه من الصلوات بين محمد بن يحيى الذهلي وغيره من الحفاظ أن قوله فانتهى الناس إلى آخره من كلام الزهري أدرج في الخبر وأما ما وقع من الإدراج في أول الخبر فقد ذكر شيخنا مثالا له وهو قول أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار على أن قوله أسبغوا الوضوء قد ثبت من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما في الصحيح وقنت ما جمعه

عنها صح

الخطيب

الخطيب في المدرج وقبله ربما زدت عليه منه فلم أجد له مثالا لهذا إلا ما جاء في بعض طرق حديث بسرة الآتي من رواية محمد بن دينار عن هشام بن حسان وأما ما وقع في وسطه فقد نقل شيخنا عن ابن دقيق العيد أنه ضعف الحكم بالإدراج على مثل ذلك وقد وقع منه قول الزهري فالتحنث التعبد في حديثه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها في بدء الوحي في قولها فيه وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد إلى آخر الحديث بطوله فإن قوله وهو التعبد من كلام الزهري أدرج في وسط الحديث من غير تمييز كما أوضحته في الشرح وكذا حديث إبراهيم بن علي التميمي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر وهو غير محرم فقيل له إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال صلى الله عليه وسلم اقتلوه فإن قوله وهو غير محرم من كلام الزهري أدرجه هذا الراوي في الخبر وقد رواه أصحاب الموطأ بدون هذه الزيادة وبين بعضهم أنها كلام الزهري ومن ذلك حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطيرة شرك وما منا إلا ولكن الله عز وجل يذهبه بالتوكل رواه الترمذي من طريق وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله فذكره وقال هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة وقد رواه شعبة عن سلمة قال وسمعت محمدا يقول كان سليمان بن حرب يقول في هذا وما منا إلا هذا عندي من قول ابن مسعود

Copyright © King Saud University